

داخل في القوم والحال انما اتينا بالآراء خواجه بعد ادخل
كان المعنى جازيد مع القوم ولم يجيء زيد وهو تناقض محض
وان قلت انه غير داخل في القوم فهو خلاف الاجماع لانهم
اتفقوا على ان الاستثنا المتصل مخرج ومعلوم انه لا يمكن
اخراج الشيء الا بعد دخوله واحسن لما اجيب به عن
هذا الاشكال ما ذكره الحلبي من ان زيدا داخل في مفهوم
القوم خارج عن حكمه فلا تناقض والتامصل ان مفهوم
القوم شامل لزيد لكن الحكم وهو القيام مفقود اسناده
للقوم بعد اخراج المستثنى الذي زيد من القوم وان
كان الاسناد الي المستثنى قبل الاخراج منه ذكرنا هذا كله
في الاستثنا المتصل واما المتقطع فيخرج عن مفهوم
المستثنى منه وحكمه معا **قوله** في بعض احواله وهي
حالة التصب اي ان الذي بعد من المنصوبات تصف
الاستثنا في هذه الحالة واما في غيرها من الاحوال كالرفع
والجر فليس داخل في المنصوبات وان اطلق عليه انه
متشني **قوله** وادوات الاستثنا ثمانية منها حرفات
وهما الا عند الجميع وحاشا عندس ومنها السمان وهما
غير وسوي بلغا بها ومنها فعلان وهما ليس ولا
يكون ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية
وهما خلا عند الجميع وعند عند غير يت كذا في التوضيح
قوله الاولى هي امثالها لان امر كل شيء اصله اي
الشرط استعجالا ومن ثم بدأ بها **قوله** بلغا بها اي الاربعة **قوله**

فانه يقال

فانه يقال الخ والحاصل انها تخرج مع الفتح وتغصم مع الضم
ويجوز الوجهان مع الكسر والفتح مع الكسر غيرهما واذا خروجا
وذهب سيبويه والجمهور الي ان سوي ظروف مكان بمعنى
وسط ملازم للمنصب لا يخرج عن ذلك الا في الشعر فلا
يكون بمعنى غير وذهب بعضهم الي انها تستعمل ظرفا غالبا
ومعنى غير قليلا وفي كلام ابن عصفوران الاستثنا بغير
اللغة الاولى من باقي لغاتها بطريق القياس عليها **قوله**
وليس وهي فعل على الاصح و**قيل** حرف مطلقا و**قيل**
هي حرف في باب الاستثنا خاصة **قوله** ولا يكون وهو
فعل واعتراض بان الميرك من حرف ولا يكون فعلا
واجيب بانها لما ركبا غلب الفعل على الحرف لشرفه فسمي
فعلا **قوله** والمستثنى بها احكام قال ابو حيان وشتم التسهيل
ولا يستوي في الادوات التي بمعنى الا الاستثنا المتصل
والمنفصل فان الافعال التي يثنى بها لا تقع في الاستثنا
المنفصل لا يقال ما في الواو احد خلا حمار **قوله** تاما
موجبا محصل ما ذكره من الصور ثلاثة لانه اما ان
يكون الكلام تاما موجبا او تاما ليس موجبا او ليس
تاما ولا موجبا ويقع قسم الاربعة هو ان يكون الكلام
موجبا غير تام وقال الطبراني ان هذا القسم غير جائز
عند الجمهور فلا يقال قام الازيد وذلك لان معنى هذا
قام جميع الناس الازيد فهو بعيد نعم ان استفهام المعنى